القانون الدولي ومسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية (حروب التحرَر الوطني – أنموذجاً)

International law and the question of the use of force in international relations (National liberation wars – model)

د/ شعنبي فؤاد، جامعة بشار

تاريخ استلام المقال: 03 /03. / 2019 تاريخ قبول المقال: 28 /08. / 2019

ملخص:

لقد كشفت التطورات التي عرفها المجتمع الدولي أنَه لن يكون قادراً على التصدَي للتحدَيات التي تواجهه ما لم يتَم اعادة النظر في بعض القواعد التي تحول دون ذلك ، لا سيما ما تعلَق منها باستخدام القوة. فبعد أن كان استخدام القوة هو المبدأ السائد في القانون الدولي التقليدي القائم على المساواة الواقعية بين الدول، جاء النظام الجديد في ميثاق الأمم المتحدة للحدَ من ذلك.

و بما أنَ الحرب شكل من أشكال استخدام القوة، فانَه كان لزاماً على المجتمع الدولي تكثيف الجهود بغرض تطوير وتوسيع أحكام اتفاقيات القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني التي تحكم النَزاعات المسلَحة أياً كانت طبيعتها ونوعها، على غرار حروب التحرر الوطنية ، وهذا رغم أنّ الدول الكبرى في مثل هذه الحروب حاولت جعل الوصف أو المركز القانوني للمقاتلين قاصراً على أفراد القوات المسلَّحة النظامية دون أن يشمل أعضاء الحركات التحررّية والمقاومة المسلَحة رغبةً منها في تبرير عدم مشروعية استخدام القوة من قبل هذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي– النَزاعات المسلحة الدولية– قانون جنيف– استخدام القوة– حروب التحرر الوطني.

Abstract:

The developments of the international community have revealed that it will not be able to meet the challenges it faces unless some of the rules that prevent it are reviewed, in particular those relating to the use of force .after the use of force was the norm in traditional international law based on the realistic equality of states, the new order of the United Nation Charter was intended to limit that.

Since war was a form of force, the international community had to intensify its efforts to expand the provisions of the conventions of international law and humanitarian law governing armed conflicts of whatever nature and type, like the wars of national liberation, even though the major powers in such wars tried to make the legal status of

fighters limited to members of the regular armed force without members of the liberation movements and armed resistance.
Keywords: International law –international armed conflicts –Geneva law-use of force-wars of national liberation.

مقدمة:

تعامل الإنسان منذ وجوده مع القوة والعنف كوسيلة غريزية لضمان بقائه، وفي المجتمعات القديمة كانت لغة السلاح هي الطريقة الأنجح لحلّ الخلافات المتعلِّقة بحماية المصالح المختلفة، لأنّه من الطبيعي في مجتمع غير مركزي أنّ كل كائن وحسب الفطرة، يستعمل كل قواه لحماية حقوقه أو استعادتها والحفاظ عليها.

ولا شك أنّ المعاناة من ويلات الحروب والغزوات وكل أوجه الاحتلال والاستعمار والاستعباد هو ما طبع حياة الشعوب، وقد تميز كل عصر بتبريراته لاستعمال العنف والقوة، وكانت الحجج سياسية في غالبيتها يسهر على حبكها الحكّام لاستدراج الرعّية.

ومنذ بداية القرن الحالي، بدأ الإنسان يكتشف أنه الخاسر الأكبر في كّل مرّة خاض فيها غمار الحرب وشارك في إعلانها، ومع تنامي مفاهيم المجتمع الدولي، حقوق الأمم، وحقوق الإنسان، بدأت من ناحية أخرى بعض المفاهيم تتقهقر فيما يخّص الانتصار في الحروب، والانهزام وقضايا الغنائم وما شابه ذلك.[1]

وقد اتجه المجتمع الدولي بادئ الأمر إلى محاولة التخفيف من ويلات الحروب وتفادي الألآم التي يعانيها الإنسان من جرَّاء استعمال القوة، فتعاقبت تنظيمات لاهاي بعد المؤتمر الدولي لسنة 1864، والدور الذي قام به الصليب الأحمر الدولي في مجال المعاملة الإنسانية لضحايا الحروب، ومن تمَّ تحسين ظروف الأسرى والتخفيف من معاناة الجرحى، وتحديد وضع المدنيين وغير المشاركين في المجهود الحربي، وكذا تنظيم وسائل القتال والحدّ منها اعتماداً على مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وقد اختلفت نظرة وتعامل المجتمع الدولي مع مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية سواءً في ظل صك عصبة الأمم الذي حصر المسألة في الحرب المشروعة وغير المشروعة التي لا تتماشى ومقاصده، في حين جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحرِّم كل أشكال استخدام القوة وحتى مجرّد التهديد بها، وليس فقط إعلان الحرب وخوضها. فهل هذا التحريم التام الذي يشكِّل قاعدة عامة يسري كذلك على حروب أو نزاعات معيّنة، على غرار حروب التحرر الوطني ؟، أم أنّ هناك استثناءات على المبدأ العام عندما يتعلق الأمر بمثل هذه النزاعات ؟، وهل يعتبر القيام بأعمال عنف من طرف حركات التحرر أو شعب تحت السيطرة العسكرية للمستعمر عدواناً يشمله التحريم

[1] أنظر : محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، جوان 1999، ص 148.

؟، أم أنّ ذلك يعدّ من قبيل الأعمال المشروعة لأنّه يُعتبر حق دفاع شرعي مؤجل لمواجهة العدوان التي قامت به الدولة الاستعمارية ؟، ما يعني أنّ الحرب هنا غير مخالفة لمبادئ الأمم المتحدة، بل مؤكدة لها وأهمها حق الشعوب في تقرير مصيرها

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى كشف طريقة معالجة التنظيمات الدولية والقانون الدولي لموضوع اللجوء الى استخدام القوة و العنف في نطاق العلاقات الدولية مع ابراز أهَم التحدَيات التي يواجهها هذا القانون والقانون الانساني في مواجهة النَزاعات المسلحة كتلك التي تتَم بين قوات الاحتلال وأفراد المقاومة ومدى انعكاس هذه التحدَيات على المراكز القانونية للمقاتلين

منهج الدراسة:

اعتمدنا خلال هذه الدراسة أسلوب الجمع بين المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف أهم مبادئ القانون الدولي و الإنساني والتعليق عليها، وتحليل طبيعة النَزاع بين حركات المقاومة والأنظمة الاستعمارية

وعليه سوف نتناول هذه الدراسة من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المجتمع الدولي وفكرة استخدام القوة

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحروب التحرر الوطنية

المبحث الأول: المجتمع الدولي وفكرة استخدام القوة.

لقد أثبت تاريخ العصور القديمة، بأنّ الحضارات التي كانت سائدة أنداك قد عرفت بعض معالم القانون الدولي، وإن كانت غير متطوّرة وبدائية، مثل إيفاد البعثات الرسمية، وإعلان الحرب قبل البدء بها، وعقد الصلح والهدنة، وعقد المعاهدات وتسجيلها في الألواح أو على جدران المعابد.

وينبغي الإشارة إلى أنّه بالرغم من أنّ هذه الحضارات قد عرفت أو طبقت بعضاً من قواعد القانون الدولي العام، إلاّ أنّ فكرة تنظيم المجتمع الدولي في وضع قانوني موحدّ لم تكن معروفة أنداك.

وقد كان للحضارة اليونانية الأثر البليغ في مراحل نشوء قواعد القانون الدولي، وذلك نتيجة وجود الرابطة الشعورية بين المدن اليونانية، والشعور بالمصلحة المشتركة، وبسبب كذلك رواج التجارة، مما جعل هذه المدن تدخل مع المدن الأخرى في علاقات المتبادلة، وتنظيم هذه العلاقات سواءً وقت السِلم أو في وقت الحرب، فظهرت القاعدة القانونية للعلاقات القنصلية وحماية الأجانب،

وقواعد تسليم المجرمين، وتسوية المنازعات عن طريق التحكيم، ثُم ظهور فكرة الأحلاف العسكرية، وإعلان الحرب قبل الدخول فيها، وتسليم الرهائن[1].

كما أن الحضارة الرومانية كان لها أيضاً أثر يُذكر في نشوء قواعد خاصة بالحرب، كإعلان الحرب خلال حفل رسمي، ثُم إدارة الحرب مع مراعاة قواعد إنسانية وقواعد تتعلق بشرف وسمعة الرومان[2].

كما أنّ الرومان عرفوا قواعد الحياد، والالتزام بموقف الحياد بين المتحاربين، لذلك فقد انتشرت أنداك معاهدات الصداقة والتحالف. إلاّ أنّه ونظراً لأن الرومان كانوا يعتبرون أنفسهم في موقع أسمى من بقية الشعوب، فإنّ علاقاتهم تلك ظلت تدور إطار الحروب العادلة وغير العادلة. وغالباً لم يُعر الرومان أيّ تقدير للاتفاقيات الدولية، وذلك لاعتبارهم بقية الشعوب في مستوى أدنى واعتقادهم بتفوّقهم على الشعوب الأخرى[3].

وخلال العصور الوسطى كانت المقاطعات الأوروبية يسودها النظام الإقطاعي، وكان هذا النظام مبنياً على أساس تدريجي يبدأ من الإقطاعي ثُم الأمير ثُم الملك ثُم الإمبراطور، مما أدى إلى وجود ولاء وخضوع ظاهري تَمَّ تحديده وفق اتفاقات معيّنة بينهم، في الوقت الذي سادت فيه المنازعات والحروب فيما بينهم مما أدّى إلى إضعاف تطوّر القانون الدولي خلال هذه العصور[4].

و من جهة كان للمبادئ التي جاءت بها المسيحية دور في المساعدة على تطور القانون الدولي، حيث أمرت هذه المبادئ بضرورة نبذ الحروب والعيش في سلام، وقضت بالمساواة بين الشعوب، كما نادت بالرفق بالأماكن والأشخاص خلال الحروب والنزاعات المسلَحة.

وقد ظهرت في هذه العصور بتأثير من رجال الدين نظرية الحرب العادلة، أي إجراء الحرب وفق قيود وشكليات معينة (La Guerre Juste)، كما ظهر نظام السلام الإلهي(La Paix deDieu) الذي يقرَر عدم التعرَض لبعض الأماكن المقدّسة والمحرَمة وكذلك الأشخاص لاعتبارات دينية و انسانية.

ويُمكن أن نذكر على سبيل المثال، القواعد القانونية التي ظهرت في فترة العصور الوسطى، ومنها القواعد العرفية الخاصة بتنظيم التجارة البحرية والبرَية، واللجوء إلى طريق الوساطة والتحكيم لحلَ المنازعات، والقواعد الخاصة بقانون السَلم والحرب، والحصانة الدبلوماسية للسفراء والنَظام

[1] صلاح الدين أحمد حمدي : محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 13 – 15.
[2] علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، دار الهضبة العربية، القاهرة، 1972، ص 23.
[3] نفس المرجع، ص 24.
[4] صلاح الدين أحمد حمدي: سبق ذكره، ص 14 وما بعدها.

القنصلي، كما أنّ اكتشاف القارة الأمريكية سنة 1492 قد أدّى إلى ظهور قواعد أخرى جديدة، مثل حرَية الفتح واكتشاف القارات، وحرّية الملاحة البحرية وتجارة الرقيق[1].

أما لو ألقينا نظرة على قواعد الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم، وفي مختلف مصادرها لوجدنا بأن هذه القواعد تحكم العلاقات الدولية بدون تمييز بسبب اللغة أو الأصل أو اللون، وهذا يعني بأنّ قواعد القانون الدولي العام المعترف بها في عصرنا الحالي كان قد عرفها الإسلام منذ ظهوره[2]، وإن كان الكثير من المؤلفين المتعصَبين دينياً لا يشيرون إلى أثر الإسلام في القانون الدولي، وكان البعض الآخر من الفقهاء الغربيين يعتبر القانون الدولي العام بأنّه مجموعة من القواعد التي تعترف الدول المسيحية بأنّها ملزمة لها في علاقاتها الدولية.

وعلى سبيل المثال فإنّ قاعدة الوفاء بالوعد التي اعتمدها الإسلام في القرن السابع ميلادي انتقلت إلى مجال العلاقات الدولية قبل ظهور القانون الدولي بنحو تسعة قرون، كما أنّ مبادئ حقوق الإنسان، كاحترام حق الإنسان في الحياة، وحقوق الإنسان بشكل متساوي في العيش بكرامة قد عرفها الإسلام منذ القرن السابع ميلادي.

و لقد نبذ الإسلام الحرب كأصل عام، وفرض احترام غير المحاربين وغير المشاركين في المجهود الحربي. كما حث الإسلام على مبادئ المساواة والسلم كأساس في العلاقات الدولية، وأنّ الحرب ماهي إلاّ استثناء لم يُجزه الإسلام إلاّ كُرهاً، وقد نشر الفقهاء المسلمون الكثير من الأبحاث التي تتناول القواعد والأحكام الخاصة بعلاقات المسلمين بغيرهم من الأمم، ويُطلق عليها كتب السِّير، وهي تتناول القواعد الخاصة بالعلاقات في حالة الحرب والسِّلم[3].

و قد تناولت الشريعة الإسلامية المسائل المتعلقة بالحرب، التي اعتبرتها كما أشرنا شراً لا يخوضه المسلمون إلاّ مكرهين لرفع الظلم ودرء العدوان، ولابُدّ من التمييز بين المحاربين وغير المحاربين والمعاملة الحسنة لأسرى الحرب، الرهائن، المدنيين، الشيوخ، النساء، الأطفال، المرضى والعجزة. كما أمر الإسلام الجنوح إلى السلم، واللجوء إلى طرق التحكيم لتسوية المنازعات سلمياً، وأوصى بالوساطة بين المسلمين قبل اللجوء إلى إعلان الحرب.

وأثناء فترة العصور الحديثة، يُمكن أن نقول بأنّ أهّم مبادئ القانون الدولي العام المعروفة إلى الآن قد ظهرت في هذه الفترة، التي تمتد من القرن السادس عشر، وبعد معاهدة وستفاليا سنة 1648 وحتى الحرب العالمية الأولى. وكان من أهم أسباب نشوء تلك القواعد هو التطوَر الذي حدث في النظُم السائدة في أوروبا، والذي أدّى إلى القضاء على النَظام الإقطاعي واضمحلال

[1] نفس المرجع: ، ص 17.
[2] حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص 29.
[3] نفس المرجع، ص 30 وما بعدها.

السلطة الإمبراطورية البابوية، مما أدى إلى ظهور عوامل السيادة وإرساء قواعد نشوء الدولة وعناصرها.

وبذلك كان لمعاهدة وستفاليا دور في إقرار مبدأ تطبيق عوامل التوازن الدولي لمنع انتشار الحروب من أجل استتباب السلم، وذلك بعدم افساح المجال لأيّ دولة بالتوسّع على حساب الدول الأخرى[1].

ومع بداية المراحل التاريخية لتطوَر القانون الدولي العام في العصر الحالي منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى وعقد معاهدة السلم التي تمخَض عنها وضع صك عصبة الأمم سنة 1919، وإبرام عقد باريس لسنة 1928 الذي تضمّن رفض الحرب مروراً بإصدار ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء المنظمة الدولية سنة 1945 بعد الحرب الثانية، فقد شكلت تلك الأحداث أثراً بالغاً في انتشار قواعد القانون الدولي المعروفة في الوقت الحاضر، إلى جانب إقرار تلك القواعد بشكل نهائي ومعترف به مع تدوينه عن طريق اللَجان الدولية التي أنشئت لهذا الغرض. ولذلك تُقسَم هذه الفترة إلى: أولاً: فترة ما بعد عصبة الأمم. ثانياً: فترة ما بعد ميثاق الأمم المتحدة[2].

المطلب الأول: فترة ما بعد عصبة الأمم (1919):

بعد أن جلبت الحرب العالمية منذ بدايتها عام 1914 الكوارث والمآسي للبشرية، حيث انتهكت مبادئ القانون الدولي العام من قبل الدول الاستبدادية، عندها اجتمعت الدول الكبرى وتم عقد معاهدة الصلح المعروفة بمعاهدة السلام لعام 1919 من خلال مؤتمر باريس للسلام، وكانت هذه بمثابة بادرة من نوع جديد في مجال التنظيم الدولي عندما اعتبرت عصبة الأمم منظمة دولية تساهم في تنظيم العلاقات الدولية.

ولقد كانت البداية بالنسبة للعصبة تتَسم بمحاولة السيطرة عليها من قبل كلَ من بريطانيا وفرنسا، حيث لم تشترك الولايات المتحدة في عضويتها على الرغم من أنَها شاركت في صنع السلام إبان الحرب العالمية الأولى و بعدها، كما لم يشارك الاتحاد السوفياتي في عضوية العصبة إلاّ في عام 1934 وإلى غاية 1939، أين كانت هذه الفترة بمثابة فترة انهيار عصبة الأمم، مع أنّ هذه المنظمة احتوت على نقاط ضعف دستورية وسياسية ساهمت في انهيارها كان أبرزها فشلها في معالجة مسألة استخدام القوة والتي كانت محصورة في مسألة الحرب، إلاّ أنّها ساهمت في التأكيد على انبثاق مبادئ القانون الدولي العام[3] وأهمها كما يلي:

[1] Serge SUR: Les organisations internationales: (dynamique et désenchantements). In : Revue général de droit international public, actualité des organisations internationales, Tom 116, N° 3, A. PEDONE, 2012, p 668.

[2] Ibid., p. 669.

[1] حامد سلطان: مرجع سبق ذكره، ص 44.

أ- أكّد صك عصبة الأمم على نبذ الحروب كوسيلة عامة لفض المنازعات بالطرق السلمية، كالوساطة، المفاوضات والتحكيم الدولي واللجوء إلى هيئات العصبة المختصة[1].

ب-نصّت على ضرورة إقامة علاقات بين الدول أساسها العدل والشرف، إلى جانب احترام الدول لمبادئ القانون الدولي العام.

ج -أقرتّ الدول الموقَعة على ميثاق عصبة الأمم مبدأ تخفيض التسلّح من أجل حفظ السلام في العالم.

د -من المبادئ الدولية المهمة التي لم تكن معروفة من قبل، نجد مبدأ تبادل التعاون المشترك التي تضمَنه صك عصبة الأمم، وخاصة المساعدة المتبادلة أثناء وقوع اعتداء على سلامة إقليم الدول الأعضاء وضّد استقلالها السياسي.

هـ-أقرت عصبة الأمم مبدأ إيقاع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية ضّد الدولة التي تخرق صك العصبة باللجوء إلى الحرب دون استنفاذ الوسائل والطرق السلمية والإجراءات المحدّدة فيه، وعلى هذا الأساس، فقد أنشأت هيئة قضائية دولية للنظّر في المنازعات الدولية ذات الصبغة القانونية التي سُميت بمحكمة العدل الدولية الدائمة[2].

ولغرض تدعيم تلك المبادئ التي جاءت بها العصبة، ومن أجل التأكيد عليها، فقد بادرت الدول إلى عقد اتفاقات ومؤتمرات عديدة كان لها بالغ الأثر في تثبيت قواعد القانون الدولي العام[3]. ومن أهّم تلك المؤتمرات والمعاهدات، مؤتمر واشنطن عام 1922 من أجل تحديد التسلُّح البحري، وبروتوكول جنيف عام 1924 لفضّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات، واتفاقيات لوكارنو عام 1925 للتعاون والمساعدة المشتركة بين الدول، وميثاق باريس لعام 1928[4] لرفض الحروب كوسيلة لسياسة الوطنية ، ومؤتمر نزع السلاح في جنيف عام 1932، ومؤتمر لندن لعام 1933 لنزع السلاح الذي قدّم فيه الاتحاد السوفياتي أنداك أوّل محاولة لتعريف مفهوم العدوان . و بالرغم من تأكيد عصبة الأمم، والمعاهدات والمؤتمرات التي عقدت بها، على كثير من مبادئ حفظ السلام في العالم، إلاّ أنّ كلّ ذلك لم ينجح في توطيد

---

[2] تجدر الإشارة إلى أنّ صك عصبة الأمم ارتكز على تفادي الحرب العدوانية وعدم الاعتراف بالوضعيات الناتجة عنها، وعليه فهذا الصك لم يُحرّم الحرب إلا جزئياً، بحيث أجاز اللجوء إلى الحرب في ظّل ذلك النظام في الحالات الثلاث التالية:

- حالة فشل الدولة المتنازعة أو افصاحها عن عدم رغبتها في تنفيذ قرار تحكيمي أو حكم قضائي دولي أو قرار صادر عن مجلس العصبة بالإجماع.
- حالة فشل مجلس العصبة في الاتفاق حول قرار بالإجماع.
- حالة الادعاء بالاختصاص الوطني.

[3] Serge SUR: Op. Cit.، p 672.

[1] Emmanuel Decaux, Olivier de Frouville : Droit international public, Hyper Cours, 9e édition, Dalloz, 2014, p 455

[2] و تمَ التوقيع عليه خارج صك العصبة وهو ما جعله لا يندثر بزوال هذه المنظمة، بل بقي مفتوحاً للتوقيع.

السلم[1]، حيث نشبت حروب كثيرة في أرجاء مختلفة من العالم، مثل حرب الصين واليابان عام 1931، واعتداء إيطاليا على إثيوبيا عام 1935، وأعمال العصابات التي دخلت من الأراضي الصينية ضّد الاتحاد السوفياتي عام 1929، مما جعلت هذه الأخيرة تشن حرباً ضد الصين، ثم هجوم ألمانيا على النمسا عام 1938 وضمها إليها، واعتداء ألمانيا على تشيكوسلوفاكيا عام 1939، وأخيراً هجوم ألمانيا على بولندا، الذي كان سبباً في اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939.[2]

وبالرغم من أنّ الرقابة القضائية قد قطعت شوطاً بعد الحرب العالمية الأولى، وذلك عن طريق انشاء هيئات للنظر في إيجاد الحلول السلمية، ومن ثمَ عن طريق هيئات التحكيم، مثل تشكيل محكمة العدل الدولية الدائمة[3]، ولكن كل ذلك لم يكن بمعنى المحاكم، لأنها لا تُصدر أحكاماً ملزمة للجميع، وإنّما كانت أحكامها في شكل توصيات، لذلك لم يتطوَر التنظيم العضوي للتحكيم، إلى جانب انعدام القاعدة العامة التي تفرض على جميع الدول ضرورة اللجوء إلى الحل القضائي لفضَ المنازعات الدولية، وإنّما كان الاتّفاق مسبقاً على الالتزام ، وهو ما يشكّل أهَم مصادر القانون الدولي العام الذي يمكن الاعتماد عليه في إنشاء قواعد القانون الملزمة، لذلك فقد جرت العادة أحياناً النَص في اتفاق معيَن على اللجوء إلى الحلَ القضائي وهذا ما قيل عنه أنّه ملزم لأطراف إلى درجة يمكن أن يُعتبر بأنّه ينشئ الاختصاص الإلزامي[4].

إنّ عدم نجاح عصبة الأمم والمؤتمرات والمعاهدات التي تلتها في حفظ السلم والأمن الدوليين إنّما يُعزى إلى العيوب الدستورية في صك العصبة نفسه، وإلى عدم امكان فرض الجزاءات الدولية وعدم حرص الدول في علاقاتها الدولية على فضَ المنازعات الدولية بالطُرق السَلمية ومن أجل حفظ السلم في العالم، حيث لا توجد سلطة في منظمة دولية لتنفيذ أحكام القانون الدولي العام، لذلك كثيراً ما كانت الدول نفسها تلجأ إلى استعمال القوة لإرغام دول أخرى لتحقيق الأهداف. وكانت الدول المعتدية تستعمل القوَة دون أن ينال منها الجزاء، لأنّه ليست هناك سلطة أو تنظيم عام أو جماعي باستطاعتها استخدام القوة[5]. وهكذا توالت كوارث الحرب، ولم يحصل التطوَر المنشود في مجال القانون الدولي العام، بحيث يضع حداً لتلك الحروب، ويقيم مجتمع السَلم، مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

[3] حامد سلطان: مرجع سبق ذكره، ص 46.
[4] علي صادق أبو هيف: مرجع سبق ذكره، ص 33.
[5] Emmanuel Decaux, Olivier de Frouville : Op. Cit., p 456.
[6] جعفر عبد الرزاق: " ركائز النظام الدولي الجديد "- مجلة الوسيط، العدد 12، 2002، ص 35.
[1] نفس المرجع، ص 36.

المطلب الثاني: فترة ما بعد ميثاق الأمم المتحدة (1945):

إنّ الحرب العالمية الثانية التي استمرت من الفترة 1939 إلى 1945 قد جلبت من الكوارث والمصائب للبشرية، وخاصةً باستعمال القنبلة النووية في اليابان إلى جانب الأسلحة التقليدية، مما حفَز الدول على بذل مزيد من الجهد نحو وضع نظام قانوني دولي يحفظ السلم والأمن والاستقرار للبشرية، فكانت البادرة الأولى هي التفكير بإنشاء المنظمة الدولية التي سمَيت فيما بعد بمنظمة الأمم المتحدة، والجدير بالذكر أنّ مؤتمرات عديدة قد عقدت قبل تأسيس المنظمة الدولية، والتي أدَت إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة[1]. فقد عقد مؤتمر الأطلسي عام 1941 وصدر بعده التصريح المعروف بـ: تصريح الأطلسي الذي أعلن فيه التأكيد على ضرورة احترام القانون الدولي، والاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة في حلَ النَزاعات الدولية، إضافة إلى الاعتراف بحرَية الملاحة البحرية، والتعاون التجاري والاقتصادي من أجل الحفاظ على السَلم والأمن الدوليين.

وفي عام 1943 عقد مؤتمر موسكو الذي تقرَر فيه إنشاء منظمة دولية جديدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن، حيث أكّد ممثَلو كلَ من الاتحاد السوفياتي، أمريكا، بريطانيا والصين على الحاجة الماسَة لإنشاء المنظمة الدولية في أقرب وقت ممكن، والتي تقام على أساس المساواة بين جميع الدول المحَبة للسلام، وتكون مفتوحة لعضوية جميع الدول من هذا النوع، بغضَ النَظر عن كون الدولة كبيرة أو صغيرة، وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وفي هذا المؤتمر بالذات بدأت الدول بإعداد مسودَات مشروع إنشاء المنظمة الدولية. وفي الفترة الممتدَة من 21أوت إلى 04 أكتوبر من عام 1944 عقد مؤتمر Dumbarton Oaks، حيث أعدّت المسوَدة النهائية من قبل ممثّلي الاتحاد السوفياتي، والولايات المتحدة وبريطانيا، وبمشاركة ممثل الصين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وذلك بعد الاتفاق النهائي على مبدأ المساواة بين الدول، وضرورة إبداء حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية وعدم اللجوء إلى القوة في النزاعات الدولية وفضَها بالطرق السلمية، مع الامتناع عن مساعدة أي دولة تقوم بالأعمال العدوانية وتتخذ ضَدها الإجراءات الجماعية من قبل بقية الدول[2].

وأخيراً عقد مؤتمر سان فرنسيسكو في الفترة بين 25 أبريل 1945 إلى 26 جوان 1945 بحضور خمسين دولة من الأعضاء الأصليين، حيث تمَ التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة الذي أصبح ساري المفعول اعتباراً من 24 أكتوبر عام 1945، وبذلك ظهرت إلى الوجود لأوَل مرَة المنظَمة

[2] علي صادق أبو هيف: مرجع سبق ذكره، ص 39.
[1] جعفر عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره، ص 41.

الدولية متمثَلة في منظَمة الأمم المتحدة، التي ليست كعصبة الأمم، حيث ستكون قادرة لو طبقت المبادئ الدولية التي تضمَنها الميثاق، على حفظ السلم في العالم[1]، ودرء أخطار العدوان.

لقد كان لظهور منظمة الأمم المتحدة وميثاقها الحافل بالمبادئ القانونية الدولية، بالغ الأثر في تطوير العلاقات الدولية، إلى جانب التطوَر الذي أحدثه في كافة مجالات القانون الدولي العام. ويمكن إجمال أهَم النقاط الأساسية التي ركَزت عليها الدول في مجال تطوير تلك المبادئ كما يلي:

أولاً: التأكيد على حفظ الأجيال القادمة من كوارث الحرب التي جلبت خلال هذا القرن مآسي لا تطاق للبشرية جمعاء.

ثانياً: اللجوء إلى الطرق السلمية في حلَ الخلافات الدولية، والامتناع عن استعمال القوة ضَد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول الأخرى بأيَ شكل من الأشكال، بخلاف مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: إنَ حق الدفاع الشرعي عن النفس للدول مضمون عند وقوع العدوان بموجب المادة 51 من الميثاق، بشرط وقوع العدوان الفعلي الذي يتضمَن الهجوم المسلَح، ولا يمكن تبرير العدوان بحجَة الدفاع عن النفس إذا لم يكن قد ارتقى إلى درجة الهجوم المسلَح الفعلي[2].

رابعاً: إن إقرار وقوع حالة العدوان من عدمه، واتَخاذ الإجراءات اللَازمة لصّد العدوان أو إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة يكون من اختصاص مجلس الأمن الدولي.

خامساً: التأكيَد على تمسَك الدول بمبادئ الصداقة والتعاون فيما بينهما وتطوير العلاقات الدولية على أساس من الاحترام المتبادل من أجل التقدَم الاجتماعي والاقتصادي لكافة الشعوب.

سادساً: ترويج حق الشعوب في تقرير المصير من أجل الحرَية والاستقلال، والامتناع عن استعمال القوة لحرمان الشعوب من هذا الحق، بل ومساعدتها من أجل تقرير المصير.

سابعاً: الاعتراف دولياً بحقوق الإنسان المادية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

ثامناً: اعتبار المعاهدات والمواثيق الدولية من أهَم مصادر القانون الدولي العام إلى جانب العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، وأحكام القضاء الدولي، وقواعد العدالة و الإنصاف[3].

ولا شك أنّ فترة إنشاء منظمة الأمم المتحدة هي من أغنى الفترات في إمداد القانون الدولي العام بعناصر التطوَر والنُضوج، حيث تم في 11 ديسمبر 1946 من قبل الجمعية العامة إنشاء

[2] محمد بوسلطان: حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية، أعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، 1993، ص 36.
[3] نفس المرجع، سبق ذكره، ص 39.
[1] نفس المرجع، ص 40.

لجنة البحث في وسائل تطوير القانون الدولي من 17 عضواً، كما أُنشئت في عام 1947 لجنة القانون الدولي مشكلة من 15 عضواً يتَم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لجمع وتقنين قواعد القانون الدولي العام وكان اجتماع اللجنة المذكور في عام 1949[1] للاهتمام وبحث الموضوعات التالية كبداية لعملها:

1- مشروع اعلان عن حقوق وواجبات الدول.

2- صياغة المبادئ التي جاءت بها محاكمات نورنبورغ كقواعد عامة.

3- ترسيخ مبادئ القضاء الجنائي الدولي.

4- تبادل الوثائق بخصوص العرف الدولي وتثبيته في مجال القانون الدولي العام.

5- تقنين قواعد القانون الدولي العام في الموضوعات المناسبة لمثل هذا التقنين.

ولم يبخل الميثاق في سرد المبادئ الهادفة إلى تحقيق السَلم كمقصد رئيسي، ونخَص بالذكر الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تنَص على أن: "...يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضَد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة أخرى أو على أيَ وجه آخر لا يتَفق ومقاصد الأمم المتحدة... "[2].

ويلاحظ أنّ هذا الميثاق في مجال تحريم العنف في العلاقات الدولية، تفادى استعمال تعبير " اللجوء إلى الحرب "، وذلك نظراً إلى للنقائص المرتبطة بتفسيره والتي أدّت إلى انهيار صك العصبة واندلاع الحرب العالمية الثانية، لذلك نجد أن عبارة " استعمال القوة " الواردة في الميثاق أشمل وأوسع، لأنّها تُغطي كل حالات استعمال القوة الموجَهة ضَد الاستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى، وكلَ أنواع العدوان، والتهديد باستعمال القوة والمساس بسيادة الدولة وليس مجرَد اللجوء إلى الحرب كما كان عليه الأمر في صك عصبة الأمم.

وعليه فإن الرأي الراجع هو أنَ تعبير " ... أو على أيّ وجه آخر لا يتَفق ومبادئ وأهداف الأمم المتحدة..." ،الوارد في نهاية الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يفيد تحريم الضغوط الاقتصادية والسياسية كذلك، التي قد تكون أكثر وقعاً على سيادة الدول واستقلالها السياسي[3]، هذا التحريم الشامل والكامل لكّل أوجه العنف والإكراه فيما بين الدول لا يستقيم إلا إذا تمَ تعويضه بوسائل تسمح بحلَ الخلافات والنزاعات الدولية سلمياً، وفي هذا الشأن نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على أن: " ...يفَض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السِلم والأمن الدولي عرضة للخطر...".

[2] جعفر عبد الرزاق: مقال سبق ذكره، ص 46.
[3] علي صادق أبو هيف: مرجع سبق ذكره، ص 56.
[1] محمد بوسلطان: حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية، ... سبق ذكره، ص 45.

وإلى جانب كل ذلك تمَ بناء نظام للأمن والسلم الجماعي عن طريق مؤسسات منظمة الأمم المتحدة وفروعها، قد يصل في النهاية إلى استعمال القوة من طرف مجلس الأمن بشكل قمعي ضِد أي دولة في ظّل الفصل السابع من الميثاق[1] اذ أنَ هناك استثناءات أخرى ترد على مبدأ تحريم العنف تتعلق بالدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 من الميثاق. و تجدر الاشارة الى أنَ هذا النَظام رغم تكامله قد تعرَض لهزَات مختلفة وأعطيت لبعض لنصوصه تفاسير مختلفة ، و بصفة خاصة لتلك المتعلَقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحروب التحرّر الوطنية

تثير النزاعات المسلحة الكثير من المشكلات التي تزيد من تعقيد الأوضاع وذلك بسبب صعوبة التفرقة بين النزاع المسلَح الداخلي والنزاع المسلَح الدولي، ومن جهة أخرى طابعهما المتغيَر.

وقد تعدَدت الاتَجاهات في تحديد تعريف للنزاع المسلَح، إذ عرّفه الأستاذ صلاح الدين عامر بأنه: " ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول، أو بين هذه الأخيرة والمنظمات الدولية أو الحركات التحرَرية، أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية [2]. وعرّفه آخرون بأنه: " ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة، وقوات متمرَدة أو مجموعات مسلَحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى". وما يمكن ملاحظته من خلال ذلك أن هناك تقارباً في تعريف النَزاع المسلَح الدولي، على اعتبار أن الوضع القانوني لهذه الأخير اتضَح بصورة واضحة، وذلك عند تحديد أطراف النزاع من جهة، ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع، وبناءً على مفهوم جرى تطويره وقبوله داخل الأمم المتحدة، يتضمَن البروتوكول الأوَل حروب تقرير المصير ضمن مفهوم النزاعات الدولية المسلَحة، ومن أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني، تعتبر حروب حركات التحرَر والمقاومة المسلَحة نزاعات ذات طابع دولي.

أمّا النّزاع الداخلي فإنّه نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلَحة منشقَة أو مجموعات مسلَحة منظَمة، عندما تمارس هذه المجموعات سيطرة على جزء من أراضي البلد و تحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكَن من إدارة عمليات عسكرية متَصلة ومَنسقة[3] وتستطيع تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني.

[2] ارجع بخصوص ذلك إلى الموارد: 39، 41 و42 من الميثاق
[3] عيسى دباج : موسوعة القانون الدولي، المجلد السادس، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2003، ص 55.
[1] النزاعات الداخلية لم يكن لها من نص في القانون الدولي الإنساني سوى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إلى أن جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المذكورة والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 ليتمم نص المادة الثالثة.

أما التعريف القانوني للنزاع المسلَح الدولي، يمكن استخلاصه من نص المادة الأولى من الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأوَل لاتفاقيات جنيف الموقعة في 1949/08/12 والمتعلَق بحماية ضحايا النزاعات المسلَحة الدولية.

وقد كان الهدف من اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بأن تسري نصوصه على المنازعات الدولية بما لهذا التعبير من معنى تقليدي، وبذلك فهو ينطبق على منازعات تخّص سوى الدول وحسب، في حين أن المنازعات الأخرى يحكمها البروتوكول الثاني، حيث تضمَن البروتوكول الأوَل نَضال الشعوب من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير، وبالتالي يدخل ضمن المنازعات الدولية المسلَحة، تلك المنازعات المسلَحة التي تناضل فيها الشعوب ضَد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضَد الأنظمة العنصرية.

ومن ذلك يتبيّن أنّ اتَساع نطاق تطبيق البروتوكول الأوَل قد حَدّ من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني الذي يُكمَل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهذا التوسيع يمكن أن يُفسَر على أنه يُغير من المفهوم التقليدي لموضوع القانون الدولي، من خلال جعل بعض الكيانات التي ليست دولاً تتمتَع بشخصية قانونية ولو في حدود ضيَقة، و من خلال ما سبق يمكن القول أن الوضع القانوني للنزاعات الدولية المسلَحة اتضَح بصورة أكثر وذلك بعد تحديد أطراف النزاع من جهة (الدول، المنظمات الدولية وحركات التحرَر الوطني)، ومن جهة ثانية تحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع [1].

المطلب الأول: استخدام القوة لتقرير المصير من قبل حركات التحرَر الوطني.

إنّ الحديث عن أحقية حركات التحرَر الوطني في مجابهة الأنظمة العسكرية والاستعمارية يقودنا للبحث في مسألة مدى مشروعيتها أو عدم مشروعية استخدام القوة المسلَحة لتحقيق الهدف المنشود، وهذا يدعونا للرجوع إلى المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة وإلى عقد باريس لسنة 1928 اللذين عالجا موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

فبالرجوع إلى المادة المذكورة نجدها تمنع أعضاء هيئة الأمم جميعاً من اللجوء إلى القوة في علاقاتهم الدولية كيفما كانت هذه القوة، وعليه إذا تمعَنا في فحوى نص المادة نجد أن واضعوا هذه المادة انصرفت نيَتهم إلى التوجَه ومخاطبة الدول في إطار الحروب الدولية التي تجري ما بين شخصين من الأشخاص التقليدية للقانون الدولي العام، ألا وهي الدول، ما يعني أن حركات التحرَر الوطنية لم تكن أو انّها لم تكن مقصودة على اعتبار أنها ليست دولاً، وإذا سلَمنا بهذا فإن الحروب التي تشَنها هذه الحركات تبقى مصنَفة في إطار الحروب الداخلية هذا من جهة، ومن

[2] المجلة الدولية للصليب الأحمر، "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، السنة السادسة، العدد 34، نوفمبر-ديسمبر 1993، ص 23.

جهة ثانية والأهَم هو أنّ الأخذ بحرفية نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة من الميثاق الأممي يقصر التحريم على الدول وحسب دون غيرها من الأشخاص الدولية، رغم أنّ هذا الحصر ليس معناه إباحة السلوك لهذا الأشخاص على الإطلاق إلا في إطار الاستثناء [1].

وبخصوص عقد باريس لسنة 1928، وإن كان قد عقد في عهد عصبة الأمم، فإن تحريمه لاستخدام القوة كوسيلة للسياسة الوطنية كان بلا شك يقصد تحريمها على الدول ككيانات سياسية لاسيما وأنّه أبرم أصلاً فيما بي دولتين لهما سيادة ومن أشخاص القانون الدولي [2].

وبصرف النظر عمَّا ذكر آنفاً فقد برزت مسألة اللجوء إلى حركات التحرر الوطني لنيل حقها بتقرير مصيرها، عبر الدور الذي تؤدَيه هذه الحركات في المجتمع الدولي والمكانة التي أضحت حالياً تحتلها في القانون الدولي العام، فحق الشعوب في المساواة اعتبر كأحد الحقوق الأساسية الجماعية المبنية على أساس التضامن فيما بينها.

ولا شك أن عبارة تقرير المصير تعني عملية التحرَر من القيود التي يفرضها الاستعمار الأجنبي على الشعوب المستعمرة، وإن كان القانون الدولي يتّسم ببعض الغموض عندما يتعلق الأمر بتقرير المصير الداخلي ،كالإطاحة بنظام الحكم الجائر أو بسلطة غير شرعية والتي تتنافى مع مبادئ الديمقراطية. حيث نجد أن فكرة تقرير المصير منذ العصور الوسطى قد رُبطت بفكرة الديمقراطية واعتبرت مماثلة لها، أين كانت تعني حق الأفراد في اختيار نوع الحكم وشكل الدولة التي يريدون، مما ساهم في دفع تقرير المصير نحو الاعتقاد الفعلي بتطبيقه على كافة الشعوب. كما أنّ اعتبار الديمقراطية مبدأً مكملاً وملازماً لفكرة تقرير المصير، يعني من الناحية الموضوعية أنّ ظهور هذا المبدأ في تلك الفترة كان يهدف إلى الإطاحة بالمفهوم الوراثي للدولة، أين كان هذا الأخير يفرض إعطاء إمكانية التصرَف بإرادة الشعب إلى الأسرة الحاكمة الواحدة، ما يعكس ارتباط مفهوم السيادة بسلطة الملوك المطلقة دون الرجوع إلى إرادة وسلطة الشعب وبالتالي جاء هذا المبدأ للحدّ من التسلَط القائم وتأكيد سيادة الشعب [3].

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أن النصوص الواردة فيه تحرَم استخدام القوة أو مجرَد التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية تحريماً عاماً كما سبق وأن أشرنا، وهذا أحدث تغييراً جوهرياً في مفاهيم القانون الدولي التقليدي الذي كان يسمح باستخدام القوة في تسوية

[1] مع العلم أن نفس المادة 7/2 تنص على أنّه يمنع على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الدولي الداخلي للدول كمسائل استخدام الدولة للقوة البوليسية حفاظاً على نظامها ومؤسساتها في الإقليم التابع لها.

[2] لا شك أنّ المعطيات التي جعلت عصبة الأمم تتجاهل بشكل كبير مبدأ تقرير المصير راجع للمفاهيم التي أعطت لهذا المبدأ نظراً لتعدد المصالح السياسية وكذا اختلاف الفلسفات الإيديولوجية.

[1] محمد بوسلطان: حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية...،سبق ذكره، ص 58.

المنازعات بين الدول[1]، غير أن هذا التحريم قد وردت عليه بعض الاستثناءات على سبيل الحصر وهي:

- الدفاع الشرعي بموجب المادة 51 من الميثاق والتي تحفظ للدول حقها في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت لأي عدوان فعلي ومحقق، وكذا التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن وفقاً لأحكام المادة 43 من الميثاق، فقد أجاز الميثاق لمجلس الأمن أنّ يتخذ التدابير اللازمة بطريق القوات البرَية والبحرية والجوَية ما يلزم لحفظ السلام والأمن الدوليين[2].
- أمّا فيما يخص حق تقري المصير فإنّ تجربة الأمم المتحدة قد حددت المشروعية لنيل ذلك الحق وفق أحد الأسلوبين:

أولاهما: الطرق السلمية وأبرزها الاستفتاء تحت إشراف جهات محايدة كالأمم المتحدة لضمان عدم تحريف نتائجها.

ثانيهما: استخدام القوة من جانب الشعوب للمقاومة المسلَحة ضد قوى الاستعمار والتسلَط الأجنبي في إطار حركات التحرر الوطني. أما المبرَرات القانونية لمشروعية النضّال من أجل نيل حق تقرير المصير فإنها تستند إلى عدة مبادئ وأسس قانونية ملزمة في القانون الدولي المعاصر[3]، وعلى إثرها نالت معظم شعوب العالم استقلالها ومارست سيادتها دون قيود، وبخصوص مشروعية حركات التحرّر من أجل تكريس هذا الحق فهناك أسانيد قانونية يتركز عليها النَضال من أجل التحرّر الوطني وأبرزها حق الدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة[4].

ومن خلال النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف عام 1949 فهي تعترف لأفراد المقاومة العاملين في الإقليم المحتّل بصفة المقاتلين، وبهذا تمَ الاعتراف بشرعية النضّال والكفاح ضد الاحتلال الأجنبي، وهذا ما تضمنته الاتفاقية الثالثة في المادة الرابعة منها، ويمكن التأكيد على أن اتفاقيات جنيف تمثل قواعد عرفية ملزمة للجميع بعد مصادقة وانضمام جميع الدول إليها ما يجعلها قواعد قانونية شارعه[5].

[2] نفس المرجع، ص 60.
[3] حامد سلطان: سبق ذكره، ص 65.
[4] علي صادق أبو هيف: سبق ذكره، 1972، ص 52.
[1] نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988، ص 43.
[2] نفس المرجع، ص 44.

وأهَم ما يميَز اتفاقيات جنيف هو حماية المقاتلين في الإقليم المحتّل عند مواجهة الاحتلال، مع ضرورة معاملتهم كأسرى حرب إذا توفرت فيهم الشروط الأربعة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة وهي:

(القيادة المسؤولة، الشارة المميّزة، حمل السلاح جهراً، والالتزام بقوانين وأعراف الحرب)[1] .

وبذلك يكون قانون جنيف قد سلَم بالحق في المقاومة المسلَحة ضِد الاحتلال الأجنبي، إذا توافرت فيها الشروط الأربعة، ولكنّه من جانب آخر ربط بين المقاومة المسلَحة والغزو أو الاحتلال الأجنبي، وهو في ذلك تمسَّك بالنظرية التقليدية ولم يعترف بالمقاومة المسلحة ضّد السلطات القائمة بالاستعمار، وكانت مثل هذه المقاومة توصف بالحروب الأهلية أو حروب الانفصال.

إنّ أهمّ التطوَرات التي تضمنتها اتفاقيات جنيف في هذا الصَدد هي الاعتراف والاقرار بحق المقاومة في الإقليم المحتَل وذلك يمنح مقاتلي المقاومة الشعبية سواءً داخل الإقليم المحتَّل أو من خارجه وصف أسرى حرب على أن تتوفر فيهم الشروط الأربعة المذكورة آنفاً وانتمائهم لأحد أطراف النزاع[2].

إلا أنّه وفي ظل أحكام اتفاقيات جنيف ظهر اتّجاهان في الفقه كما يلي:

الاتجاه الأول: ذو نزعة تقليدية ويرى عدم تشجيع حركات المقاومة مهما كانت دوافعها، وحجتهم في ذلك هي تحقيق أكبر قدر من الحماية للمواطنين المدنيين وهذا لا يُمكن تحقيقه في ظل نشاط حركات المقاومة[3].

الاتجاه الثاني: وهو يمثَل المدرسة التحرَرية التي ترى أن المقاومة المسلَحة ظاهرة لا يُمكن تجاهلها من الناحية الواقعية أو القانونية، حيث انتقد البعض قسوة الشروط التي وضعتها اتفاقيات جنيف لإضفاء الحماية على أفراد المقاومة ومنحهم صفة الأسرى، كما لفت أنصار هذه الدراسة النظر إلى أنّ حركات المقاومة ستكون هي الغالبة في حروب المستقبل، مما يقتضي معه الاعتراف بحق المقاومة دون تحفظات وذلك لأنّ حركة المقاومة والثورة ضّد العدوان إنما هي حق طبيعي لا يمكن نكرانه.

وقد كان الفقه الاشتراكي أبرز من نظر إلى حركات المقاومة إلى أنها حركات مشروعة، وأطلق عليها الحروب الثورية أو حروب التحرر الوطني، ويرى الفقيه "كوشيويكو" أنّ حروب المقاومة الشعبية في إقليم محتَّل تعّد متطابقة تماماً مع القانون الدولي وينبغي النظر إلى أفراد المقاومة

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1991، ص 53.

[5] نفس المرجع، ص 54.

كمقاتلين قانونيين، وانتقد على وجه الخصوص شرطي الشارة المميَزة وحمل السَلاح بشكل ظاهر كما سبق الإشارة إليه سابقاً[1].

إنّ هذه الأفكار التي تتمثَل في تحريم الحرب العدوانية ومشروعية حروب التحرّر والمقاومة على أساس مبدأ تقرير المصير هي من أسس النظرية الحديثة لمشروعية حروب التحرّر، وقد كان لدول العالم الثالث الدور الهام في المساندة لمشروعية هذه الحروب وتأثيرها على المفاهيم الدولية السائدة داخل التنظيمات الدولية المختلفة على غرار الأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي[2].

إلاّ أنّ حركات التحرر الوطنية فرضت مفهوماً أوسع لحروب التحرَر بعد الحرب العالمية الثانية، بعد ظهور العديد من الحركات المطالبة بحقها في تقرير المصير والتخلص من الاستعمار، أين أضحت تُشكَل تكتلاً هاماً في المجتمع الدولي استطاع أن يفرض مفاهيم وقواعد دولية جديدة تؤَكَد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي توج بالقرار 1514 لسنة 1960 الخاص بحق الشعوب المستعمرة في الحصول على الدَعم من أجل نيل استقلالها بما يتماشى وميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم أخدت المقاومة الشعبية المسلَحة من أجل التحرَر الوطني ونيل حق تقرير المصير تشكَل جزءً لا يتجزَأ من حروب التحرير وإن كان استخدام الاصطلاحين للدلالة على نفس المفهوم[3].

وبذلك إنّ حق تقرير المصير يطرح مسألة مشروعية استخدام القوة كوسيلة لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، فحق تقرير المصير أصبح كما سبق الإشارة إليه، حقاً قانونياً دولياً يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، ما يعني أنّ لصاحبه الحق في استخدام الوسائل السلمية لبلوغه، وإذا عجزت الوسائل السلمية عن تمكين الشعوب الخاضعة للاحتلال من التمتَع بحق تقرير المصير يصبح الكفاح المسلَح السبيل الوحيد لبلوغ هذا الحق[4].

وقد جرت مناقشة مشروعية استخدام القوة كأحد وسائل وضع حق تقرير المصير موضع التنفيذ، فمن حق أي شعب استعادة إقليمه بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلَح عند عجز أجهزة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن ضمان وتحقيق ذلك[5].

وهكذا أصبحت حروب التحرَر مشروعة دولياً، وقد أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم في العديد من القرارات الصادرة عنها منذ عام 1945، ولعّل أهم هذه القرارات ذلك القرار

[1] Emmanuel Decaux, Oliver de Frouville : Droit international Public , Hyper Cours, 9e éd, Dalloz, 2014, p 445.

[2] عبد الغني محمود: سبق ذكره، ص 55.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] استعمال القوة لتقرير المصير لم يرد بشأنه أي نصوص محرّمة، لا في معاهدة دولية ولا قاعدة عرفية ولا حتى في الممارسات الدولية.

[1] جعفر عبد الرزاق: سبق ذكره، ص 69.

الصادر عام 1974 الذي تضمن تعريف العدوان، حيث حرص واضعوا التعريف على وضع تحفَظ ضمن المادة السابعة منه، هو في صالح حركات التحرّر الوطني وعلى درجة من الأهمية، فقد نصَت هذه المادة على أنّه:" ليس في هذا التعريف، وعلى الأخص ما يدور في المادة الثالثة منه التي تضَمنت أمثلة بعض حالات العدوان، ما يُجحف حق الشعوب التي تخضع لنُظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية أو أي أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرَية والاستقلال كما أقرّها ميثاق الأمم المتحدة".

وقد تأكَد هذا المعنى في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 الصادر عام 1973، بشأن المبادئ الأساسية للمركز القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنُظم العنصرية[1].

ومن ناحية أخرى، أولى مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني اهتماماً كبيراً بالوضع القانوني لحروب التحرَر الوطنية، وانتهى ذلك المؤتمر إلى إقرار بروتوكولي جنيف الأول والثاني لعام 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد اعتبر البروتوكول الأول حروب التحرّر الوطني حروباً دولية، أين نصّت الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على أنه تُعد من الحروب الدولية المنازعات المسلَحة التي تناضل بمقتضاها الشعوب ضَد التسلَط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضَد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرَسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المُتعلَق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، وقد ساهمت حركات التحرَر الوطني التي شاركت في المؤتمر بشكل فعَال في إضفاء الطابع الدولي على حروب التحرَر الوطنية، وكان تمثيلها قد تعدَى دور المراقب في المؤتمر ليصبح على نفس مستوى الأطراف السَامية المتعاقدة[2].

وقد أخضع البروتوكول الأوّل في مادته الأولى الفقرة الرابعة بشكل واضح حروب التحرّر لقواعد القانون الدولي الإنساني، آخذاً بعين الاعتبار طبيعة هذه الحروب ولعلّ أهم النتائج المترتبة عن ذلك نجد:

- الإقرار بحروب التحرَر الوطني كحروب مشروعة من حيث المبدأ أو تخضع لقواعد القانون الدولي.
- تطبيق كافة القواعد المتعلقة بالاعتراف بصفة المقاتلين للمناضلين من أجل التحرَر الوطني، ومن ثَمّ لهم كافة الحقوق التي يتمتَع بها الجنود في الحرب النَظامية، ولعل أبرزها: الاعتراف بهم كأسرى حرب، والتعامل معهم وفقاً لهذه الصفة بما يتَفق مع القانون

[2] نفس المرجع، ص 70.
[3] عبد الغني محمود، سبق ذكره، ص 57.

الدولي الإنساني، وأن انتهاك هذه القواعد يشكّل مساساً بقواعد القانون الدولي العام، وبذلك لم يعُد حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأً من مبادئ القانون الدولي وحسب، بل أيضاً حقاً يجب ممارسته عبر حركات التحرَر الوطني[1].

المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرّر الوطنية

بعد توصلنا إلى شرعية استعمال القوة من طرف حركات التحرّر لاسترجاع أراضيها دون الاستناد على مركزها القانوني كشخص من أشخاص القانون الدولي[2]، تجدر الإشارة إلى أنه كيفما كان مركزها القانوني فانَ هذا ليس من شأنه التأثير على قواعد الحرب الواجبة التطبيق، لكون المركز القانوني لحركة التحرّر الوطني يكتسي أهمية بالغة من ناحية العلاقة التي تربط هذه الحركات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية. وفيما يخص المساعدة وتقديم يد العون للثوار من طرف هؤلاء (الدول والمنظمات) وحول إذا ما كان الأمر يعتبر تدخلاً أم لا في الشؤون الداخلية للدولة الاستعمارية، نستطيع القول أنه ابتداءً من سنة 1960 فإنَّ مسألة تقرير المصير أُخرجت كاستثناء من إطار نص المادة 2 في فقرتها السابعة الخاصة بعدم التدخَل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما سمح وأعطى الحرَية الكافية للدول للاعتراف بحركات التحرّر أو بحكوماتها المؤقَتة بطريقة أكثر سهولة منها في الحروب الأهلية، حيث الاعتراف بالثوار في هذه الأخيرة يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية[3]، بل هناك من يرى أن تقديم العون اللاَزم لحركات التحرَر يُعتبر من قبيل الالتزامات الأخلاقية التي تقع على عاتق الدول.

ولا شكَ أنه كثيراً ما يُستعمل تعبير "غير نظامي" لوصف المقاتل الذي ينتمي إلى مجموعة شبه عسكرية أو ميليشيات أو فرق متطوَعة أو حركات تحرير ومقاومة منظَمة، وكثيراً ما يكون المقاتلين غير محترفين، فلا يرتدون زياً عسكرياً موحَداً، ولا يحملون أسلحتهم علناً عندما يقومون بعملهم العسكري، كما أنّ المقاتل غير النَظامي ليس هو رجل العصابات الذي يعتمد على مهارات القنص والكمائن والتخريب، وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين في مجال القانون بأن المقاتلين غير النَظاميين في النَزاعات المسلَحة هم مقاتلين شرعييَن ومؤهَلين للحصول على الوضع القانوني

[1] ما يعني أن قمع حركة التحرر الوطني التي تلجأ إلى الكفاح من أجل تقرير مصيرها واستقلالها من طرف السلطة الاستعمارية أو الأجنبية أو العنصرية، يُعتبر غير شرعي وجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

[2] جعفر عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره، ص 78 وما بعدها.

[3] اعتبرت بعض الدول الاستعمارية الكفاح المسلح الممارس من قبل حركات التحرّر نوعاً من الحروب الأهلية وشأناً داخلياً لا علاقة للقانون الدولي به، وهي وجهة النظر التي اعتمدتها فرنسا وغيرها من الدول الاستعمارية للوقوف ضد مناقشة الأمم المتحدة للقضية الجزائرية عندما صرح ممثل فرنسا بأن شؤون الجزائر من صميم سلطان فرنسا الداخلي، ورغم ذلك تم الاعتراف بحركات التحرر كأشخاص دولية قائمة بذاتها من الناحية القانونية.

لأسرى الحرب، بشرط أن يلتزموا بمعايير معّينة تتمثل في تمييز أنفسهم عن المدنيين وأن يحملوا أسلحتهم علناً أثناء الاشتباكات وأن يكون لهم مسؤول يقودهم، كما ينبغي لهم احترام قوانين الحرب وأعرافها[1].

وعليه فإنّ القوات غير النَظامية مخوَلة للحصول على الحقوق الممنوحة للقوات المسلَحة النَظامية بشرط أن يتوفر في أفرادها الشروط السالفة الذكر، رغم أن هذه الشروط لا يمكن تلبيتها بسهولة بالنَسبة لمعظم القوات غير النَظامية، التي تتشكَل إمّا من مقاتلي حركات التحرَر الوطني أو أفراد الانتفاضة الشعبية ووحدات الاحتياط وفرق المتطوَعين[2].

ولما كان الاحتلال هو الأسلوب السائد للسيطرة على مقدرات الشعوب والدول الصغيرة من أجل الهيمنة على مصيرها ومواردها، وما حدث في الوطن العربي من حركات استعمارية لم يكن إلاّ نموذجاً لما حدث بدول أخرى في إفريقيا وآسيا، مما أدىّ إلى تنامي الكفاح المسلَح لحركات التحرَر الوطني[3]، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت الدول الاستعمارية على موعد مع المقاومة الشرسة التي أبدتها الشعوب المستعمرة بهدف تحرير أراضيها والحصول على استقلالها، فانتشرت حركات التحرَر في كل من قارتي إفريقيا وآسيا مستندةً في ذلك إلى حقَها في تقرير المصير المنصوص عليه في المواثيق الدولية، وأيضاً اعلان حق الشعوب في مقاومة الاحتلال مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للاستعمار وغيره من أشكال السيطرة الأجنبية، ولها أن تتَخذ ما تراه من إجراءات لإعلان حقّها غير القابل للتصرّف في تقرير مصيرها. وكما سبق الإشارة إليه، بعد صدور القرار رقم 1514 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960، بشأن ضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة، أصبحت حروب التحرير الوطني من قبيل النَزاعات المسلَحة الدولية، لكن هذا لم يكن كافياً لإضفاء صفة أسير حرب على مقاتلي هذه الحركات إلى أن ظهر التحّول الكبير مع اعتماد البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 بجنيف الذي أخضع حروب التحرير الوطني إلى قانون النزاعات المسلَحة بصورة واضحة[4].

وبذلك فإن هذا البروتوكول أقرَ حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها كما كرّسه الميثاق الأممي والإعلان المتعلَق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودّية بين الدول[5]، لترتقي بذلك حروب التحرّر الوطني إلى مستوى النزاعات المسلحة بين الدول.

---

[1] محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص 66.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع، ص 67.

[4] تجدر الإشارة إلى أنه ابتداءً من 1960، خاصةً بعد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة تم اعتبار حروب التحرر حروباً ذات طابع خاص بمعنى أنّها ليست حروباً أهلية ولا حروباً دولية.

[1] محمد خليل موسى، سبق ذكره، ص 69.

وعليه فقد أدى تنامي حركات التحرَر الوطني في منتصف القرن العشرين إلى اهتمام المشرفين على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بوضع هذه الفئة من المقاتلين غير النَظاميين، فأصبح لها في ظّل تطوَر النَزاعات المسلَحة نِظاماً قانونياً يحكمها ويُضفي الشرعية على كفاحها المسلَح إذا توافرت في أفرادها الشروط الشرعية التي حدَدها القانون الدولي الإنساني للحصول على مركز أسير حرب[1].

ولما أقَر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 شرعية حركات التحرَر الوطني في الكفاح المسلَح من خلال مادته الأولى في فقرتها الرابعة وذلك من خلال ممارستها لحقَها في تقرير المصير، وتهدف هذه الصياغة إلى إدراج حروب التحرَر الوطني ضمن مفهوم النَزاعات المسلَحة الدولية حتى يمكن اخضاعها لأحكام القانون الدولي الإنساني، لكن هذه الفقرة تواجهها صعوبة مفادها أنّ الشعوب التي تناضل من أجل تقرير مصيرها لا يمكن لها أن تصبح طرفاً في الاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأوَل و في محاولة لتجاوز هذه العقبة نصَت الفقرة الثالثة من المادة 96 على جواز قيام السلطة الممثَلة لتلك الشعوب بتوجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتَفاقيات بجنيف تتعهَد فيه بتطبيق الاتَفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول.

وبذلك أضفى هذا البروتوكول على حروب التحرَر الوطني الصبغة الدولية، حتى يتَم رفع النَزاع المسلَح الذي تشنَه حركات التحرَر الوطني من أجل الدفاع عن بلدانها واستقلال أراضيها إلى مستوى النَزاعات المسلَحة بين الدول، وهو مسعى قديم حرصت شعوب البلاد المستعمرة على تحقيقه[2].

نتيجة لهذا التطوَر الجديد فإنَ الدولة الطرف في البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 التي تواجه نِضال حركات التحرير تلتزم بتطبيق القانون الإنساني، بشرط أن تقبل هذه الحركة الإعلان المنصوص عليه في المادة 96 في فقرتها الثالثة من البروتوكول المذكور[3].

ولا شك أن هذا البروتوكول اعتبر حروب التحرَر الوطني حروباً دولية، وأكَّد في المادة 43 أنّ القوات المسلَحة التابعة لحركات التحرّر الوطني لها نفس الوضع القانوني للقوات المسلَحة التابعة للدول من حيث الحماية الممنوحة لهم أثناء النَزاعات المسلَحة، ولا يمكن لهم أنّ يتمتَعوا بالمركز القانوني لأسرى الحرب إلاّ بتوافر شرطين على الأقَل من الشروط الواردة في كلّ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وهما:

1- أن تكون تحت إمرة قائد مسؤول.

[2] نفس المرجع، ص 71.
[3] نبيل أحمد حلمي: سبق ذكره، ص 82.
[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

2- أن تلتزم باحترام قوانين الحرب وأعرافها.

أما الشرطين الثاني والثالث [1]، فقد أثبتت طبيعة النَزاعات المسلَحة التي تخوضها حركات التحرَر الوطني صعوبة توافرهما، ومع ذلك قضت الصيغة الجديدة الواردة في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول بوجوب توافر هذين الشرطين كحَد أدنى في القوات المسلَحة التابعة لحركات التحرّر الوطني، وهناك من يقول بأنّ هذا البروتوكول خفَّف حتى متطلَبات الشرطين الأخيرين، واكتفى بشرط تمييز المقاتلين أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم أو القتال فقط، ونستنتج من هذه الفقرة أن شرط التمييز لا يُطبَّق إلا أثناء الاشتباك في هجوم عسكري[2]، وفيما يتعلق بحمل السلاح فلم يعد واجباً باستمرار وإنما فقط عند كل عملية عسكرية، ويرجع ذلك لاعتبار مقاتلي حروب التحرير لا يمكنهم أن يخضعوا لذات القواعد التي يخضع لها الجنود النظاميين فيما يتعلق بالعلامة المميزة وحمل السلاح علناً، لأن مثل هذا الالتزام يؤدي إلى كشف هؤلاء المقاتلين ويعرضهم للخطر و التصفية، وبالتالي فإن المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول قد خففت من هذين الشرطين إلى حدّ كبير، بحيث يلتزم المقاتلون أثناء اشتباكهم في هجوم أو عملية عسكرية أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين فقط.

خاتمة:

أثار التعقيد المتزايد للنزاعات المسلَحة نقاشات حول مفهومها وأنواعها، بما في ذلك ما إذا كان تصنيف القانون الدولي الإنساني لتلك النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية يكفي لتناول أصناف النزاعات المسلَحة التي تجري في الوقت الراهن، وتعتقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا التصنيف كافٍ، وتقرّ في الوقت نفسه بوجود عدد متزايد من السيناريوهات الواقعية المختلفة التي يجوز تصنيفها على أنها نزاعات مسلَحة غير دولية.

ومازال للتفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان تداعيات فعلية في سير العمليات الحربية، إذ تؤثَر العلاقة بين هذين القانونين على القضايا ذات الصَلة باستخدام القوة في النَزاعات المسلَحة الدولية وغير الدولية على حدَ سواء، حيث أن مسألة استخدام القوة من طرف حركات التحرر الوطني كأولوية مباشرة هي مخالفة للمنطق وذلك لأنها ستؤدي إلى إقصاء أو عدم إعطاء فرصة لوسائل أخرى قد تساعد على تطبيق مبدأ أو حق تقرير المصير السياسي والاقتصادي وهو الأمر الذي استدعى الكف عن مدى شرعية القوة التي تلجأ هذه الحركات بعد فشل الوسائل السلمية سيما و أنّ إعلان الجمعية العامة لسنة 1970 المتعلق بمبادئ القانون

[1] الشرطين الثاني والثالث هما: أن تكون لها علامة مميزة ثابتة، وحمل السلاح علناً بشكل ظاهر.

[2] القاضي أمين المهدي: الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، مقال من كتاب: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة تحت رعاية دهاني مرتضى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، دمشق، 2003، ص 72.

الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون ينّص على واجب كل دولة في الامتناع عن استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال، وعليه اعتبر استعمال القوة من جانب الدولة الاستعمارية قصد حرمان الشعوب من حقَها في تقرير مصيرها والتحرّر من الانعتاق أمراً غير مشروع.

قائمة المراجع:

أولاً باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة 1965.

2- عيسى دباج: موسوعة القانون الدولي، المجلد السادس، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، الإصدار الأول، 2003.

3- علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

4- عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بالريعة الإسلامية)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

5- صلاح الدين أحمد حمدي: محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

6- محمد خليل موسى: استخدام القوى في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2004.

7- محمد بوسلطان: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، جوان 1993.

8- نبيل أحمد حلمي: الإرهاب الدولي وفقاً للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

ب-المقالات:

1- القاضي أمين المهدي: الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني، مقال من كتاب: المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، ندوة تحت رعاية دهاني مرتضى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2003.

2- المجلة الدولية للصليب الأحمر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، السنة السادسة – العدد 34، نوفمبر – ديسمبر 1993.

3- جعفر عبد الرزاق: ركائز النظام الدولي الجديد – مجلة الوسط، العدد 12، 2002.

ت-الملتقيات:

1- بوسلطان محمد: حفظ السلم والأمن في العالم من خلال النصوص القانونية، أعمال ملتقى النظام العالمي الجديد ومصالح دول العالم الثالث، جامعة البليدة، 1993.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

Ouvrage :

1- Emmanuel Decaux, Olivier de Frouville : Droit international public, Hyper Cours, 9e édition, Dalloz, 2014.
2- Serge SUR : les Organisations internationales : (dynamiques et désenchantements).in : revue générale de droit international public, Actualité des Organisations internationales, Tome 116, n°3, A.PEDONE, 2012, p.668.

الوثائق الرسمية:

1- اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، المنشورة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف 1987.

2- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المعتمدة سنة 1977، والذي دخل حيز النفاذ في: 1978/12/07، وصادقت عليه الجزائر في 1989/03/16، ج.ر رقم 20 ليوم 1989/05/17.

3- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المعتمد سنة 1977.